حتى لم يدخل الحسنون بالتصغير ويدخل اقارب اقاربه الاصل والفرع الى الاجوار
والاولاد كما يدخل غيرهم عند انتفائهم والاصح تقديم ابن على اب واخ على جد
والثاني يسوى بينهما لاستوا الاولين في الرتبة والاخيرين في الدرجة والاول نظر
الى قوة ارث الابن وعصوبته والى قوة البنوة في الاخ وفي الروضة كاصلها في
الثالثة يولاز ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوى الاب والام والابن والبنت
والاخ والاخت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن لان الاول اقرب ولو اوصى
لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح لانهم لا يوصى لهم فيختص بالوصية الباقون
والثاني يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم تبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة قال
الرافعي ويكاد يقول يجب لاختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فان وقفناها
على الاجازة فلتقطع بالوجه الثاني قال في الروضة الظاهر انه لا فرق في جريانهما لان
ماخذهما ان الاسم تقع خلافا لعادة لا تفصل يصح الوصية بمنافع عبد ودار
وغلة حانوت مؤبدة وموقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التأبيد وعلة معطوف
على منافع ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد واجرة الحرفة بخلاف النادر كالهبة واللقطة لانها لا تقصد بالوصية
وكذا مهرها اى الامة الموصى بمنفعتها اذا تزوجت او وطئت بشبهة يملكه الموصى
له في الاصح لانه من نماء الرقبة كالكسب والثاني يملكه الوارث الموصى لانه بدل منفعة
البضع وهي لا تجوز الوصية بها فلا يستحق بدلها بالوصية والاول يمنع هذا الاخير قال
في الروضة كاصلها المنافي الاشبه لا ولدها من نكاح او زنا اى لا يملكه الموصى
له في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث لانه جزء منها والثاني يملكه
الموصى له ككسبها وله اعتاقه اى للوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته كما يعتق
في المحرر وغيره لانه مالك لرقبته لكن لا تجزئ اعتاقه عن الكفارة لعجزه عن الكسب
واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا
في الاصح والثاني على الموصى له والثالث كالنفقة وبيعه ان لم يؤبد اى الموصى المنفعة
كالمستاجر يصح ... على الراجح وان ابد المنفعة فالاصح انه يصح
بيعه للموصى له دون غيره اذ لا فائدة لغيره فيه والثاني يصح مطلقا كالكل
الثلث والثاني لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة ... والاصح انه تعتبر
قيمة العبد كلها اى بمنفعته من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا لانه
حال بين الوارث وبينها والثاني تعتبر ما بين قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة
لبقاء الرقبة للوارث فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من

الثلث

الثلث على الاول مائة وعلى الثاني تسعون وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها
تلك المدة وحسب الناقص من الثلث فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها
تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج تطوع في الاظهر بناء على الاظهر
من دخول النيابة فيه قياسا على الفرض ومقابله يقول الضرورة في الفرض
منتفية في التطوع وظاهر على الصحة انما تحسب من الثلث ويحج من بلده او الميقات
كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح والثاني من بلده لان الغالب التجهيز
للحج منه وعورض بانه ليس الغالب الاحرام منه وحجة الاسلام من راس المال
كغيرها من الديون فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق الوصية
بها فمن راس المال على الاصل وقيل من الثلث لانه مصرف الوصايا ويحمل ذكر
الوصية عليه ويحج من الميقات اذ لا يجب من دونه وللاجنبي ان يحج عن الميت
حجة الاسلام بغير اذنه اى الوارث في الاصح كقضاء الدين والثاني لا لاحتياجه الى اذنه
للافتقار الى النية وللوارث ان يحج عنه وان لم يوص كما ذكره في المحرر وليس للاجنبي
ان يحج عنه تطوعا اذا لم يوص به ويؤدى الوارث عنه من التركة الواجب المالي في
كفارة مرتبة ككفارة الوقاع من اعتاق والطعام والولاء للميت ويطعم ويكسو في المخير
ككفارة اليمين والاصح انه يعتق ايضا لانه نائب شرعا فاعتاقه كاعتاقه والثاني
قال لا ضرورة هنا الى الاعتاق والاصح انه اى في المرتبة والمخير اخذا من
الاطلاق الاداء من ماله اذا لم يكن تركة كقضاء الدين والثاني لا لبعد العبادة عن
النيابة والثالث يمنع الاعتاق فقط لبعد اثبات الولاء للميت والاصح انه يقع اي
الطعام او الكسوة عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة كقضاء الدين والثاني لا
لبعد العبادة عن النيابة لا اعتاق اى لا يقع عنه في الاصح لاجتماع بعد
العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت والثاني يقع عنه كغيره وهذا التصحيح
في المخير والمرتبة اخذا من الاطلاق ولا يناقض ذلك ما في الروضة كاصلها في
كتاب الايمان من تصحيح الوقوع في المرتبة بناء على تعقل الجمع في المخير بسهولة
التكفير بغير اعتاق فليتأمل وينفع الميت صدقة عنه ودعاء له من
وارث واجنبي بالاجماع كما نقله المصنف وعبارة قال الشافعي رضي الله عنه وفي
وسع الله تعالى ان يثيب المتصدق ايضا فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها
بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا
للوارث مشيرا الى ما وصى به لانه يكون للوارث الا اذا انقطع تعلق الموصى له
عنه وببيع واعتاق واصداق لما وصى به لخروجه عن ملكه وكذا هبة او رهن

Copyright © King Saud University